

قرار رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤

لنائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٧/١٠.

"قرار"

صادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

| م  | الاسم                           | رقم الوسيط | اسم الشركة          |
|----|---------------------------------|------------|---------------------|
| ١. | هشام محمد مظهر الطربالي         | ٨٩٨٠       | قناة السويس للتأمين |
| ٢. | محمد مجدى محمد عمر              | ٢٢٥٣٩      | حصر                 |
| ٣. | نشوى احمد عفيفي احمد            | ٢٢٨٢٢      | قناة السويس للتأمين |
| ٤. | امل جلال عبد الجليل محمد        | ٢٥١٤١      | مصر/حياة            |
| ٥. | تامر ناجي عزيز عطا الله يوسف    | ٢٧٥٦٤      | قناة السويس للتأمين |
| ٦. | حسام يوسف محمود حسن             | ٢٧٦٠٧      | حصر                 |
| ٧. | ريهام محمد احمد عبد الرازق غنيم | ٢٧٦٢٢      | حصر                 |

صادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩.

صادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط  
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦